

"لا يجوز الطالب أن يسبق للاعادة بالسنة الاعدادية أو بفروق البكالوريوس أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخس للطلاب الذي يرسب بعد ذلك في امتحان البكالوريوس في البقاء سنة أخرى فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الاضافية فصل من الكلية مع مرادة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج".

شادة ٣ - لعل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

في أمر حضرة صاحب الجلالة  
لئيس مجلس الوزراء  
محمد شبيب الحلالي

لوزير المعارف العمومية  
شمحمد لونت

### شرسوم لبقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن  
تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي

شحن شادوق لأول ملك شصر والشودان

شحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي  
لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، ووافق رأي مجلس  
الوزراء

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شستبدل بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٣ من القانون  
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :

"أما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنظمة إقرارات بأنهم قضوا سني  
التعليم الابتدائي ، ويجوز التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة بشرط ألا  
تزيد سن الطالب على ١٧ سنة ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره  
في كل عام الإبقاء من قيد السن .

شادة ٣ - شكل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالسجن مدة  
لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين  
العقوبتين ويحكم بمصادرة الملابس والأزياء والشارات التي استعملت  
في ارتكاب الجريمة .

شادة ٤ - لعل وزيرى البحرية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون  
ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

في أمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير البحرية والبحرية والعدل لئيس مجلس الوزراء  
شحمد شرفضى المراغى شمحمد شامل شرمى شحمد شبيب الحلالي

### شرسوم لبقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ بالأئحة  
الأساسية لكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

شحن شادوق لأول ملك شصر والشودان

شحمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لعمل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأءحة تنظيم جامعة فؤاد الأول  
المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١

لعمل القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ بالأئحة الأساسية لكلية الهندسة  
في جامعة فؤاد الأول

لعمل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من  
كليات الجامعة بدخول الامتحان من الخارج

لعمل ماقرره مجلس جامعة فؤاد الأول

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافق رأي مجلس  
الوزراء

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢١٦ لسنة  
١٩٥١ المشار اليه النص الآتي :